والا فاكثر من اصلين صاحب زيد فالمانع الشافية الا بالاول وحذف القيد به نفسه
صحيح لان الا لا تزاد اولا الا انه مستغنى عنه لان الا لا تكون الا مسبوقة بما يكون فيه معنى
الاستثناء فلذلك يفسد عليه الالفية والنزهة فقول الالفية **والبا تزاد اولا ولم يعدا**
كفاه بوبو وعوعا فيه امران الاول شرط الحكم ان تصدر مطلقا فانه لا تزاد اولا
وقد بينه على ذلك في الشافية والنزهة الثاني شرط الباء ايضا ان لا مصدر وعدها اربعة اصول
فلا تنكح اصلا يستعمل وما ذهب زيد وعدها ثلاثة اصول فهي زائدة وقد بينه على اصل
الشرط في النزهة بقوله ولا يزاد ما تصدر مرتبة مخلوا زائدة كيستعمل ولمثل الشرط شرط
وهو ان لا يكون المخلوا زائدة جاز تاثير العامل فيه نحو ما زيدا كذهب وقد بين الامران
في الشافية بقوله والباء زيدت مع ثلاثة اصل مقيسا عدا الباء او الزيادة على الاصل يجري
على العمل الثالث قال ابن هشام فان قلت كيف استثنى بوبو وعوعا مع انه قد علم من قوله واذكر بنا صيل حروف سمعا ان ما شاء من الزوائد لا يوقع عليه زيادة قلت
دفع بهما توهم تخصيص ذلك بالاصل لانه هنا انتهى في قوله قد بينه على شرط مستغنى
عنه لتقدم ما يدل عليه واهمل شرط الثاني لانه مفهوم من قوله والباء زيدت اولا والبا تزاد اولا
يفعلا مقدرين تنسبوا اليها اربعة الاول فيما في واحتشى ثم قال ابن هشام والتحقيق
ان كلام الناظم والمراد من شرطي ما الواو وان لا يكون اولا او لا مكررا واما الباء فلا تقول
في اول رجل على الاصل في الضاربة ولا مكررا وان اضعفنا التبعا ولا يكون مع ثلاثة
اصول فهي ثلاثة شروط وان جعلتها اعني الثلاثة الاصول عدا للزيادة ثم تحملت
على الشروط فشرطان تنتفي قول الالفية **وهكذا اهمز وجه سبعا ثلاثة**
تصيلها مضعفا فيه امور الاول كان عليه ان يقول ثلاثة فقط كما في الشافية
والنزهة ليخرج ما سبعة كما سيظهر ومن جوز الثلاثة قال ابن هشام وكان
مقتضى مشترطه نحو بوبو وعوعا بعد تخصيصه او لا على مسئلة تعميم
مقرر ان يستثنى هذا من الثالث قال ابن قاسم هشام وكان ينبغي ان ينص على ان الجمع
الخ اول المشتق من الفعل العامل او مفعول او مصدر او زمان ومكان زائد بشرط
كان يعدها ثلاثة اصول او اكثر وان المضمرة تقع في اول الفعل مزيدة وتوسطت
بعدها

بعدها اكثر من ثلاثة اصول ولا يفهم قوله في بلا كذا بانيتها وجمع زايد مثل
سبقا لما رهذا مواطن الخ قلت ثم معلقة مثل الخ في النزهة وقد بينه بالشافية على
ذلك في الجمع بقلا والجمع كذلك مطردة في الجاري على الفعل الرابع قال ابن هشام وان
قلت كيف وعليه فهو من غير جار ومبنية اصل المفعول نحو مغزى عزا من غير قلت الاشتقاق
هو الفاصل العدل الذي لا يدفع حكمه وقد ذكرنا هذه المراتب للنزعي الطرق
لمشتقة الدال على الاصالة وعمها وان كان يدخل فيها ما على ما شتقاقه اولى لمن
اول الامر على ذلك من غير نظر بنحو من غير وجزيه الاشتقاق لما يلتفت به الى الضابط
لعمل فيه فيما مضى والحركات يلتزم فاصل البيت وفاء بعض نسخه اذا على الاشتقاق
في مفعول الابه الخ من قال ابن هشام اعلم انهم قالوا ان الجمع نزلوه انتهاء واتم رضي
علامة لتجاوز الواحد فقالوا والتوبيخ ان هذا وتوهما جنبي الى التعدي الجمع هنا
منزلة الكلي في ان كيف انما وضع للدلالة على معنى مختصر دون الجملة من الكلمة
قول الامية والعطا لنا في النزهة **كذاك همزا اربعا الف اثر من حرفين**
لفظه اردى قال ابن قاسم مقتضاه الجمع بزيادته سول قطع بالثلاثة الحروف قبل الالف
كلها الخ وليس هذا كذلك بل قال الاكثر من حرفين لان اجود **قول الالفية وثانيا**
في الاخر للجمع فيه امور الاول قال ابن قاسم يرد على ذلك الجمع ما تقدم في الجمع من اشتراط
الوقوع بالثالثة الحروف وقد سوى في الكافية وشرحها بينهما لاشتراط هذا الثاني
قال ابن قاسم يشترط في زيادته الخ ان لا يكون مرتبا جنبا وهذا يوقف مرتبة واحدة
بنا صيل حروف سمعا الثالث قال ابن قاسم يشترط بعضهم في بلا بنا ان لا يتوسط ملحق وهو ان لا
يكون اسم مضموم الاول مضعف الثاني كزنبار فانه ملحق بجعفر وزنه فعلال وهل هذا الذي
النافع في الالفية وشرحها الا ان من قبل سيبويه ان نونه زائدة تقليبا لئن هشام ارتاب
نونه اصلية لنبوتها في قولهم مرهنة للبقعة الكثيرة الرمال وان كان سيبويه ذهب
الى زيادتها وهذا الثالث وارد على النزهة الرابع قال ابن هشام نقض الصنعاء من مواطن
زيادتها اول الفعل المضارع والمطاوع نحو انكسر وتدحرج وهذه في الالفية والنزهة
ومجاري النزهة اوثلاثة في الفعال او فعلى وهي حصر والحكم من مجاري الكافية العشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)